الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.3/34/14
30 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٧٥ من جدول الأعمال

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٣
أولا - تنظيم أعمال الفريق العامل	٣
ثانيا - النظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية	٤
المادة ١٧ (١٦ سابقا)	٤
مادة اضافية اقترحتها المملكة المتحدة	٦
المادة ١٨ (المادة ١٧ سابقا)	٧
المادة ١٩ (١٨ سابقا)	٨
المادة ٢٠ (المادة ١٩ سابقا)	٩
المادة ٢١ (المادة ٢٠ سابقا)	١٩
المادة ٢١ سابقا	٢٠
المادة ٢٢ (مادة اضافية بشأن التحفظات)	٢٠
المادة ٢٣ (مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات)	٢٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٤ (المادة ٢٢ سابقا) ٢٤

ثالثا - النظر في النصوص التي لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى قرار بشأنها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ٢٥

العنوان ٢٥

فقرة ٨ جديدة للديباجة ٢٥

الفقرة ٨ سابقا من الديباجة (الفقرة ٩ حاليا من الديباجة) ٢٥

الفقرة ١٠ سابقا من الديباجة (الفقرة ١١ حاليا من الديباجة) ٢٧

المادة ٢ (الجملة الاستهلالية والفقرة الفرعية (و)) ٢٨

المادة ٦ (المحذوفة حاليا) ٢٩

المادة ٩، الفقرة ١ ..... ٢٩

المادة ٩، الفقرة ٤ ..... ٣٠

رابعا - اعتماد التقرير ٣١

المرفقات

الأول - مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الثاني - قائمة بالوثائق

مقدمـــــة

١ - انشئ الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بمقتضى مقرر اتخذته اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في جلستها ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بغرض النظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية واعادة النظر في المواد التي لم تكن قد انجزت بعد وذلك بغية قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية في دورتها الرابعة والثلاثين ، وفقا لقرارها ٣٣/١٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨*.

أولا - تنظيم أعمال الفريق العامل

ألف - مدة العمل

٢ - اجتمع الفريق العامل في المقر العام للأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . وعقد اثناء ذلك ١٢ جلسة .

باء - الحضـــور

٣ - حضر الجلسات ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة الثالثة للجمعية العامة خلال دورتهـــا الرابعة والثلاثين . وحضر الجلسات ، بصفة مراقبين ، ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركـــز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

جيم - انتخاب أعضاء مكتب الفريق العامـل

٤ - انتخبت اللجنة الثالثة في جلستها ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ السـيدة زينا سبيال (الهند) رئيسة للفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضـد المرأة . وانتخب الفريق العامل في جلسته الاولى المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ السـيدة ميزوري شيرمان بيتر (جزر البهاما) مقررة له .

---

* تتضمن الوثيقة A/C.3/32/L.59 تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعماله خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة . وتتضمـــن الوثيقة A/34/60 و Corr.1 .

دال - جدول الأعمال

٥ - قرر الفريق العامل في جلسته ١ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أن يبدأ عمله بالنظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية ، وأن يعيد ، بعد ذلك ، النظر في تلك الاجزاء من مشروع الاتفاقية التي لم يتمكن الفريق العامل ، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، من التوصل الى اتفاق بشأنها .

هاء - اجراءات العمل

٦ - قرر الفريق العامل ، في جلسته ١ ، أن يتّبع الاجراءات التي استخدمت أثناء الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، أى قاعدة الصمت ، التي لا يتكلم بموجبها سوى تلك الوفود التي تعارض استخدام صياغة أو مصطلحات بعينها . على انه اتفق أيضا انه يمكن كذلك التقدم بالحجج المؤيدة لمادة أو حكم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر الفريق العامل أن تقدم جميع التعديلات ، كلما أمكن ذلك ، مكتوبة وقبل يوم واحد على الأقل من موعد الجلسة التي سيجرى خلالها النظر في تلك التعديلات.

٨ - وترد أدناه نتائج مداولات الفريق العامل . اما حيث لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى توافق في الآراء وحيث اقترحت نصوص بديلة أو تم الاعراب عن اعتراضات أو تحفظات ، فان ذلك مسجل في سياق المواد ذات الصلة .

٩ - وبتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قرر الفريق العامل أن يشكّل لجنة لتحسين الاسلوب تألفت من كندا واسبانيا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية السورية والصين ، وكانت برئاسة كندا .

ثانيا - النظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية

المادة ١٧ (١٦ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية في جلساته الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٤ و ١١ و ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

الفقرة ١

قدمت التعديلات التالية للفقرة ١ (A/C.3/34/WG.1/CRP.2) :

../..

المغـــرب

تضـاف العبارة التالية في نهاية الفقرة : " . . . من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية " .

النمســا

يستعاض عن عبارة " اذا كانت هذه الأحكام أكثر مؤاتاة للمرأة بعبارة " اذا كانت هـــذه الأحكام تنص على قدر أكبر من المساواة في المعاملة بين الجنسين .

الكونغو : تعديل فرعي للتعديل النمساوى

يستعاض عن كلمة الجنسين بعبارة " الرجل والمرأة " .

المـادة بمجملهـا

قدمت السويد ، في ضوء المقترحات المذكورة أعلاه ، صيغة جديدة للمادة بمجملهـــا (A/C.3/34/WG.1/CRP.2) . وفيما يلي نصها :

" لا تؤول هذه الاتفاقية على أنها تمس ما قد يكون في تشريعات أى دولـة مـن الدول الأطراف أو في أى اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى معتمدة برعايـة الأمم المتحدة من أحكام تكون أدنى الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة " .

" وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ قام ممثل السويد ، لدى تقديم هذه الصيغة الجديدة ، بتنقيحها شفويا في ضوء مشاورات أجراهـا مع وفود أخرى ، بحذف عبارة " برعاية الأمم المتحدة " (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.2) .

واقترحت الدانمرك وضع نقطة بعد كلمة "agreement" الواردة في النص الانكليزى .

وقدمت التعديلات التالية على النص السويدى المنقح (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.1)

الجمهورية العربية السورية

يستعاض عن عبارة " اتفاقيات دولية " بعبارة " صكوك اقليمية أو دولية ذات صلة " .

البرازيل ، بالصيغة المعدلة فرعيا من قبل المملكة المتحدة

تضاف بعد عبارة " دولية أخرى " عبارة " سارية في تلك الدولة " .

نيجيريـا

بعد كلمة " الأطراف " يستعاض عن " أو في " بعبارة " أو تمس بالمثل " .

زامبيا

(لا ينطبق التعديل على النص العربي) .

وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل السويد شفويا ، بعد اجراء مشاورات مع عدد من الوفود، صيغة ثانية للمادة بمجملها فيما يلي نصها :

الفقرة ١

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أدنى الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة قد تتضمنها التشريعات المحلية لأى دولة من الدول الأطراف " .

الفقرة ٢

" وبالمثل ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أدنى الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة قد تتضمنها أية اتفاقية دولية أخرى سارية المفعول بين دولتين متعاقدتين أو أكثر " .

وقدمت ، أثناء مناقشة كلتا الصيغتين السويديتين اقتراحات شفوية . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا نصا توفيقيا فيما يلي نصه (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.1):

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت

(أ) في تشريعات أى دولة طرف ما ،

(ب) أو في أية اتفاقيات ، أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى نافذة بالنسبة الى تلك الدولة . "

وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، اعتمد الفريق العامل النص التوفيقي المذكور أعلاه الذى اقترحته المملكة المتحدة .

مادة اضافية اقترحتها المملكة المتحدة

اقترحت المملكة المتحدة ادراج مادة اضافية بعد المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية وفيما يلي نص المادة :

" لا تسرى هذه الاتفاقية على العاملين في القوات البحرية أو البرية أو الجوية في الدول الأطراف " (A/32/218/Add.1 ، الفقرة ٥٦) .

ونظر الفريق العامل في هذا الاقتراح في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين في ٤ و ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

وقامت المملكة المتحدة ، بعد تبادل وجهات النظر بشأن المادة الاضافية المقترحة ، بسحب اقتراحها . وأشارت المملكة المتحدة في معرض سحبها لاقتراحها ، انها حصلت على تأكيد بانه سيكون بوسعها التقدم بتحفظ مناسب .

المادة ١٨ (المادة ١٧ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية في جلستيه الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1).

الفقرة ١

نظر الفريق العامل في الفقرة ١ من المادة ١٧ في جلسته الثانية المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، واعتمدها ، وفيما يلي نص الفقرة :

" يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول "

الفقرة ٢ (فقرة اضافية)

اقترح الاتحاد السوفياتي التنقيح التالي (A/C.3/34/WG.1/CRP.2):

تضاف في نهاية الفقرة الكلمات " الذى يسمى بوصفه وديعا للاتفاقية "

وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ، تقدم ممثل المملكة المتحدة شفويا الاقتراح السوفياتي بحيث يصبح فقرة جديدة نصها كما يلي :

" يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا للاتفاقية "

وقد قبل الاتحاد السوفياتي هذا التنقيح . ثم اقترحت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والاتحاد السوفياتي أن تصبح هذه الفقرة ، فقرة جديدة ٢ في المادة .

وفي الجلسة ذاتها اعتمدت الفقرة الجديدة ٢ بالنص التالي :

" يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا للاتفاقية " .

وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ سابقا بوصفها الفقرة ٣ الجديدة . وفيما يلي نصها :

" تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

الفقرة ٤ (الفقرة ٣ سابقا)

نظر الفريق العامل في الفقرة ٣ سابقا من المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية في جلستيه الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) .

وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر اعتمد الفريق العامل الفقرة السابقة ٣ بوصفها الفقرة ٤ الجديدة . وفيما يلي نصها :

" يكون الانضمام الى هذه الاتفاقية مباحا لأى دولة . ويتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

المادة ١٩ (١٨ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية في جلسته الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) ، واعتمد كلتى فقرتي هذه المادة . وفيما يلي نصهما :

" ١ — يجوز لأى دولة من الدول الأطراف أن تطلب ، في أى وقت ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية بواسطة اشعار كتابي يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة "

" ٢ — تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعين اتخاذه من خطوات ، ان لزمت ، بشأن ذلك الطلب " .

المادة ٢٠ (المادة ١٩ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ١٩ سابقا من مشروع الاتفاقية ، في جلساته من ٦ الى ١١ المعقودة في ١ و ٨ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

وكان معروضا على الفريق النص الاصلي للمادة الذى أعدته لجنة مركز المرأة مع التعديلات المقترحة عليه (A/C.3/34/WG.1/CRP.1)، واقتراح سويدى جديد (مع التعديلات عليه (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.2) وتعديلات على النصين اقترحتها اكوادور (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.5) وقد استعيض عنها فيما بعد باقتراح شامل جديد .

وقد أعرب عدد من الوفود الحاضرة عن مساندته لاقتراح السويد ، وان كانت وفود أخرى قد فضلت النص الاصلي على اقتراح اكوادور . ولما لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء ، قرر الفريق العامل على استخدام جدول يضم النصوص الثلاثة كلها (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1) ، والمضي في بحث مختلف فروع النصوص الواردة في الجدول المعروض عليه بالترتيب الذى قد يرغب في اتباعه . وتم الاتفاق على أن تحال الى اللجنة الثالثة ، بين أقرب وقت ، الفرق التي يتعذر التوصل الى اتفاق بشأنها .

التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني

نظر الفريق العامل ، في جلسته ٨ ، في الفرع المعنون " التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني " الوارد في الفقرة ١ من كل من النصوص الثلاثة (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1) .

وقد أيد عدد من الوفود الاقتراح السويدى ، الذى اعتبر أكثر شمولا لأنه لا يتضمن اشارة الى كلمة " جهاز " .

وقدمت البرازيل اقتراحا شفويا يقضي باضافة عبارة " كل ال " بين كلمتي " اتخاذ " ، " تدابير" وحذف عبارة " بما في ذلك اقرار اجراءات " .

وقبلت السويد التعديل البرازيلي ، واقترحت ادراج كلمة " الضرورية " بعد كلمة " التدابير " .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، الفقرة ١ من الاقتراح السويدى بصيغته المنقحة . وفيما يلي صيغة النص :

" تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية على الصعيد الوطني التي تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية " .

الفرع المتصل بالتقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

نظر الفريق العامل في جلسته ٨ في الفرع المعنون " تقارير عن تنفيذ الاتفاقية " . ويرد

هذا الفرع في الفقرة ٢ من النص الأصلي والتعديلات عليه ، والفقرة ٤ من الاقتراح السوفيتي (والتعديلات عليه) والفقرة ٢ من الاقتراح الاكوادوري (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1).

وقد تركزت المناقشة على الاقتراح السوفيتي ، وبخاصة الفقرة الفرعية (ب) ، وعلى التعديل الاسترالي عليه .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من الاقتراح السوفيتي ، اختلفت الآراء فيما يتعلق بمسألة دورية التقارير . فبينما كانت بعض الوفود تؤيد أن تكون هناك دورة من أربع سنوات تسمح بتخطيط التدابير الوطنية وتنفيذها ، كان هناك آخرون يؤيدون الرأي القائل بوجوب أن تكون الدورة من سنتين لوضع مزيد من الضغط على الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية . وكانت هناك قلة من بين الوفود ترى أنه لا حاجة الى الاشارة الى دورية التقارير ، مثلما هو الحال في الفقرة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

واقترح الاتحاد السوفياتي حذف عبارة " كل أربع سنوات " ، ليصير نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي : " (ب) وبعد ذلك كلما طلب الى (جهاز) ذلك " .

واقترحت بلجيكا ادراج كلمة " كذلك " بين حرف " و " وكلمة " كلما " .

واقترح ممثل نيوزيلندا الصيغة التالية :

" (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت ذلك الى (هيئة) " .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، النص الجديد للفقرة الفرعية ٤ (ب) التي اقترحتها نيوزيلندا .

وفي نفس الجلسة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٤ من الاقتراح السوفيتي بعد التعديل . وفيما يلي صيغة ذلك النص :

" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو غيرها لإعمال أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، لكي تنظر فيه الـ (لجنة) ، وذلك :

" (أ) في غضون سنة واحدة بعد بدء النفاذ بالنسبة الى الدولة المعنية ؛

" (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وأيضا كلما طلبت ذلك الى (هيئة) .

ويجوز أن توضح التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية " .

وفيما يتعلق بالتعديل الاسترالي على الاقتراح السوفيتي القاضي باضافة جملة جديدة قبل الجملة الأخيرة نصها كالتالي : " ولـ (اللجنة) أن تطلب من الدول الأطراف موافاتها بمزيد من المعلومات " ، كانت هناك عدة وفود ترى أن هذه الاضافة اما أنها تتناول موضوعا اجرائيا يدخل في

ذلك ولاية الجهاز المقرر انشاؤه ، أو انها قد وضعت في غير موضعها الصحيح .وأيدت الوفود الأخرى تأييدا تاما هذا التعديل الذى يعتبر،في رأيها ، امرا جوهريا من شأنه أن يسمح بقيام حوار مثمر بين الجهاز والدول الاطراف .

وسحبت استراليا تعديلها فيما بعد ، على أساس أن الاتفاق تم على أن عبارة " كلما طلبت اللجنة ذلك" الواردة في الفقرة ٤ (ب) من الاقتراح السوفيتى ، تتيح للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف . وقد تقرر ذلك .

الفرع المتعلق بالهيئة التي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

نظر الفريق العامل ، في جلساته ٩ و ١٠ و ١١ ، في الفرع المعنون " الهيئة التي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية " . ويرد هذا الفرع في الفقرة ٣ من النص الأصلي - مع التعديل النرويجي - والفقرة ٢ من الاقتراح السوفيتى - مع التعديل التي اقترحت الجماهيرية العربية الليبية ادخاله على الفقرة الفرعية ٢ (أ) - والفقرة ٣ من الاقتراح الاكوادورى (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1).

وقد نظر الفريق أولا في التعديل الذى اقترحت الجماهيرية العربية الليبية ادخاله على الفقرة الفرعية ٢ (أ) من الاقتراح السوفيتى .

وجرت مناقشة مستفيضة حول عدد الخبراء المناسب في الـ (هيئة) . وقد كانت بعض الوفود تحبذ أن تتكون الهيئة من ٢٣ عضوا حسب ما اقترحته الجماهيرية العربية الليبية ، حتى ولو أدى ذلك الى زيادة التكاليف ، لأن هذا العدد سيكون أكثر اتفاقا مع الزيادة في عدد أعضاء الأمم المتحدة وسيسمح للبلدان الأصغر بتمثيل أنسب في اطار ما يتطلبه التوزيع الجغرافي العادل. وكانت هناك وفود أخرى تعارض زيادة عدد أعضاء الهيئة . وكان بعض هذه الوفود تحبذ أن تتكون اللجنة من ١٨ عضوا ، بينما كان معارضو الزيادة الآخرون يرون أن زيادة العدد تتعارض مع ما تتطلبه المادة ٢٠ المعتمدة من قبل من ضرورة انضمام ٢٠ دولة الى الاتفاقية كي تصبح نافذة . وأشار بعض الأعضاء الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المكونة من ١٨ عضوا ، والتي أدت مهمتها خير اداء لعدة أسباب من بينها أنها فريق خبراء أصغر .

وعلى اثر اقتراح قدمته فرنسا مفاده أنه يمكن زيادة عدد الأعضاء في مرحلة لاحقة اقترحت السويد أن تدرج في الفقرة ٢ (أ) من اقتراحها عبارة " عند بدء نفاذ الاتفاقية " بين كلمة " تتألف " والحرف " من " ، وأن تدرج عبارة " وبعد تصديق الدولة الطرف الأربعين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا " بين كلمة " خبيرا " وعبارة " من ذوى المكانة الخلقية".

وقد قبلت الجماهيرية العربية الليبية الاقتراح السوفيتى .

وتم فيما بعد تعديل الاقتراح السوفيتى ، بعد مشاورات غير رسمية ، فاستعيض عن كلمة " الاربعين " بعبارة " الخامسة والثلاثين ".

ونقحت النرويج شفويا ، مع تأكيد تفضيلها مجددا للنص السويدى ، تعديلها المقترح ادخاله على الفقرة ٣ من النص الأصلي ليصبح نص التعديل كالتالي :

" يضاف بعد عبارة " تنشئ لجنة مركز المرأة " عبارة " أو هيئة أخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يسميها الأطراف في الاتفاقية " . وينبغي استكمال أى اشارة لاحقة الى لجنة مركز المرأة بعبارة " أو الهيئة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي التي تنشئها الدول الأطراف في الاتفاقية " .

ناقش الفريق العامل ، في جلسته ١٠ ، الفقرة الفرعية ٢ (ز) من الاقتراح السويدى المتعلقة بمصروفات الهيئة المقرر انشاؤها (A/C.3/34/WG.1/CRP.3).

وفيما يتعلق بما أعربت عنه عدة وفود من رغبة في أن تبلّغ بالآثار المالية المترتبة على جميع الاقتراحات الثلاثة المعروضة عليها أوضح ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية أن الأمانة العامة لن تستطيع أن تفعل ذلك الا عندما تعرض هذه الاقتراحات ، بصورة رسمية ، على اللجنة الثالثة .

وأعرب الفريق العامل عن خيبة أمله لأنه لم يزود بهذه المعلومات التي كانت ستساعد الى حد كبير في مناقشة هذه المسألة . وطالب الفريق بأن توفر هذه المعلومات للجنة الثالثة بمجرد أن يقدم اليها تقرير الفريق العامل .

وجرى تبادل للآراء بشأن كيفية تحمل تكاليف الهيئة التي اقترحتها السويد ، والجهات التي ستتحمل تلك التكاليف . وفيما يتعلق بالمصروفات الأخرى خلاف الخدمات ، كان هناك اتفاق على أنه ينبغي أن تتحمل الدول الاطراف هذه التكاليف . واقترحت بنغلاديش استخدام الصيغة الواردة في المادتين ٣٥ و ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقتين بمصروفات لجنة حقوق الانسان .

وفيما يتعلق بتكاليف الخدمات انقسمت الآراء بشأن ما اذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تتحمل هذه التكاليف في اطار ميزانيتها العادية أم لا .

ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن أية مسألة من هاتين المسألتين .

وقرر الفريق العامل ، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، أن يحيل الى اللجنة الثالثة الفقرة الفرعية ٢ (ز) من الاقتراح السويدى ، موضوعة بين أقواس ، بالاضافة الى نص المادتين ٣٥ و ٣٦ من العهد الدولي ، موضوعا بين أقواس كذلك .

وفيما يلي النصوص المحالة الى اللجنة الثالثة :

النص الأصلي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح السويدي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح المقدم من اكوادور
الفقرة ٣ :	الفقرة ٢ :	الفقرة ٣ :
[ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية، تنشئ لجنة مركز المرأة فريقا متخصصا يتكون من عدد يتراوح بين ١٠ و١٥ شخصا. وتنتخب اللجنة الفريق من بين الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية، ومن قائمة اضافية من أشخاص تسميهم الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية المختلفة. ويعمل من ينتخبون لذلك الفريق بصفتهم الشخصية، وينتخبون لمدة عامين.]	[(أ) لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها او انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والاختصاص العالي في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛]	[ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ينشأ فريق عامل مخصص تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة يتكون من ٢٣ دولة تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية ومن الأعضاء في المجلس. ويولى الاعتبار في تشكيل الفريق العامل المخصص لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية المختلفة.]

النص الأصلي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح السويدى والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح المقدم من اكوادور
التعديل الذى اقترحته النرويج بعد التنقيح " تضاف بعد عبارة ' تنشئ لجنة مركز المرأة' عبارة ' أو هيئة أخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يسميها الأطراف في الاتفاقية ' . وينبغي استكمال أى اشارة الى لجنة مركز المرأة بعبارة " أو الهيئة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي التي تنشئها الدول الأطراف في الاتفاقية " .	[(ب) ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها :] [(ج) يجرى الانتخاب الأولي بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب	

النص الأصلي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح السويدى والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح المقدم من اكوادور
	الأبجدى بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدمها الى الدول الأطراف ؛]	
	[(د) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين ؛]	
	[(هـ) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة ؛]	

النص الأصلي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح السويدي والتعديلات المقترحة عليه	الاقتراح المقدم من اكوادور
	[(و) لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين رعاياها ، رهنا بموافقة اللجنة ؛]	
	[(ز) تكون الدول الأطراف مسؤولة عن مصروفات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لواجبات اللجنة .]	
	[يتقاضى أعضاء اللجنة ، بمرافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، مع مراعاة أهمية مسؤوليات اللجنة .]	
	[يتولى الامين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لاضطلاعها على نحو فعال بالوظائف المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية .]	

الفرع المتعلق بتقرير الهيئة التي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

نظر الفريق العامل ، في جلستيه ٨ و ٩ ، في الفرع المتعلق بتقرير الهيئة التي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . ويرد هذا القسم في الفقرة ٥ من النص الأصلي ، والفقرة ٦ من الاقتراح السويدى مع التعديل الذى اقترحت استراليا ادخاله على الفقرة الفرعية (أ) ، والفقرة ٥ من الاقتراح الاكوادورى (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1) .

واقترحت السويد تنقيحا شفويا للفقرة الفرعية (أ) تم التوصل اليه من خلال مشاورات مع وفود مختلفة ، يقضي بالاستعاضة عن كل العبارة الواردة بعد عبارة " تقريرا عن أنشطته الى لجنة مركز المرأة " بعبارة " وله أن يقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف . وسوف يتضمن تقرير ال [هيئة] هذه الاقتراحات والتوصيات العامة بالاضافة الى التعليقات ، ان وجدت ، التي تقدمها الدول الأطراف " . وتم ، في مرحلة لاحقة ، سحب التعديل الاسترالي للفقرة الفرعية (أ) من الاقتراح السويدى .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الاقتراح السويدى المنقح المزمع ادراجه في كل من النصوص الثلاثة التي ستحال الى اللجنة الثالثة .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح السويدى ، اقترحت بلجيكا شفويا اضافة عبارة " لعلمها " في نهاية الفقرة الفرعية ، وقبلت السويد تلك الاضافة .

وقرر الفريق العامل ، في جلسته ٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، أن يحيل الى اللجنة الثالثة الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ) في كل من الاقتراحات الثلاثة بعد وضعها بين قوسين ، والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (أ) الذى تم الاتفاق بشأنه بالنسبة لجميع النصوص الثلاثة ، دون وضعه بين قوسين ، وجميع الفقرات الفرعية (ب) الواردة في النصوص الثلاثة كلها - بعد تنقيح الاقتراح السويدى - مع وضعها بين أقواس . وفيما يلي نص هذا القسم :

النص الأصلي	الاقتراح السويدى	الاقتراح الاكوادورى
(أ) [يقدم الفريق المخصص تقريرا عن أنشطته الى لجنة مركز المرأة .]	[تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي.]	[يقدم الفريق المخصص تقريرا سنويا عن أنشطته الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي .]

وله (لها) أن يقدم (تقدم) اقتراحات أو توصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف . وسوف يتضمن تقرير الـ [هيئة] هذه الاقتراحات والتوصيات العامة بالاضافة الى التعليقات ، ان وجدت ، الواردة من الدول الأطراف .

(ب) [تحيل اللجنة تقرير الفريق، مع تعليقاتها عليه ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي.]	[يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة لعلمها.]	[يحيل الأمين العام للأمم المتحدة تقارير الفريق العامل المخصص الى لجنة مركز المرأة.]

الفرع المتعلق بدور الوكالات المتخصصة

نظر الفريق العامل ،في جلسته ٩ ، في الفرع المتعلق بدور الوكالات المتخصصة ، ويرد هذا الفرع ، في صيغ متماثلة ، في كل من الفقرة ٦ من النص الأصلي التي أدخل عليها تصحيح طفيف مراعاة للاتساق ، والفقرة ٧ من كل من الاقتراحين السويدى والاكوادورى (A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1) .

وتركزت المناقشة على الجملة الثانية في كل من النصوص الثلاثة وخاصة على ما يلي : ' ١ ' وظائف تقارير الوكالات المتخصصة التي يرى بعض الوفود أنه ينبغي أن تكون لعلم الـ [هيئة] ليس الا ، ' ٢ ' ونطاق هذه التقارير الذى رئي أنه لا ينبغي أن يشمل تنفيذ الصكوك التي تعتمد عليها الوكالات المتخصصة وانما يقتصر على الاتفاقية نفسها و ' ٣ ' مدى استصواب فرض التزام على الوكالات بتقديم تقرير الى الـ [هيئة] .

واقترحت فرنسا ، في معرض الاشارة الى صياغة الفقرة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بالنص التالي :

" يمكن لـ [هيئة] أن تطلب من الوكالات المتخصصة تقارير عن زيادة تنفيذ الاتفاقية تحت رعايتها " .

واقترحت السويد اعادة صياغة الاقتراح الفرنسي على النحو التالي :

" يجوز لـ [هيئة] أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في نطاق أنشطتها " .

وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، أقر الفريق العامل التعديل الوارد أعلاه الذي اقترحته السويد .

وفي نفس الجلسة اعتمد الفريق العامل الفرع المتعلق بدور الوكالات المتخصصة ، بعد التنقيح، وفيما يلي النص :

" يحق للوكالات المتخصصة أن تُمثّل عند النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للـ [هيئة] أن تدعو الوكالات المتخصصة التي تقدم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في نطاق أنشطتها " .

المادة ٢١ (المادة ٢٠ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية في جلسته ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) واعتمد فقرتي هذه المادة على السواء . وفيما يلي نص هاتين الفقرتين :

" ١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، تنفذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها " .

المادة ٢١ سابقا

نظر الفريق العامل في المادة ٢١ من مشروع الاتفاقية في جلسته ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) وقرر حذفها .

المادة ٢٢ (مادة اضافية بشأن التحفظات)

نظر الفريق العامل في اضافة مادة جديدة بشأن التحفظات (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) في جلساته الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة المعقودة في ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

وقد أعرب بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أن ادراج مثل تلك المادة في نص الاتفاقية ليس بالأمر الضرورى ، نظرا لأن أحكامها ، في رأى هذه الوفود ، مشمولة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتحت قواعد القانون الدولي الخاصة بالتحفظات . وأبدت وفود أخرى تأييدها للجملة الأولى من الفقرة ١ ، وللأسطر الثلاثة الأولى من الفقرة ٢ ، وللفقرة ٣ ، حيث أن الأجزاء الأخرى فقط من المادة ، في رأيها ، هي التي اشتملت عليها اتفاقية فيينا .

وأجاب ممثل ادارة الشؤون القانونية ، أثناء المناقشة ، على أسئلة من الوفود متعلقة بالمادة .

واقترح ممثل المغرب شفويا أن تحذف ، الجملة الثانية من الفقرة ١ .

واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا صيغة توفيقية للمادة ككل ، تتضمن الاقتراح المغربي بشأن الفقرة ١ ، وتقترح أن تحذف من الفقرة ٢ جميع الكلمات التالية لكلمة " ومقصدها " ، وان تستبقى الفقرة ٣ .

واقترح ممثل رومانيا شفويا أن يضاف في الفقرة ٣ عبارة " للأمم المتحدة " بعد عبارة " الأمين العام " .

واقترح ممثل اثيوبيا اضافة الجملة التالية : " وعلى الأمين العام أن يعمم سحب التحفظات على الدول الأطراف " .

وقام ممثل المغرب بتنقيح الاقتراح الاثيوبي بحيث أصبح نصه : " الذى يقوم عندئذ باخطار جميع الدول الأطراف به " على أن تضاف هذه العبارة الى نهاية الجملة الأولى .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة . وفيما يلي نصها :

" ٣ ــ يجوز سحب التحفظات في أى وقت باشعار بهذا المعنى يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول الأطراف به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه " .

وأبدى ممثل استراليا تحفظين على الفقرتين ١ و ٢ ، وكذلك أبدى ممثل البرازيل تحفظا على الفقرة ٢ من الصيغة التوفيقية التي اقترحتها المملكة المتحدة .

وفي جلسة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ أبقى ممثل استراليا على تحفظ بلاده ازاء الصيغة التوفيقية وطلب ، في محاولة لتوضيح موقف بلاده منها ، ادراج ما يلي في الوثائق :

" لقد احتفظنا بموقفنا من المشروع التوفيقي الذى قدمته المملكة المتحدة بشأن المادة المتعلقة بالتحفظات المقترحة لهذه الاتفاقية .

" ان الحكومة الاسترالية ، بعد تدقيق النظر في اقتراح المملكة المتحدة ، تناشد الفريق العامل ابقاء مشروع النص الحالي للمادة المتعلقة بالتحفظات .

" ان موقف استراليا مبني على العلاقة البالغة التعقيد بين حكومتنا الاتحادية وحكومات الولايات ، التي سيكون لها دور رئيسي في تنفيذ الاتفاقية . ان ميزة مشروع النص الأصلي بالنسبة لاستراليا ، وهو نص مماثل لنص المادة المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى ، هي أن هذه الاتفاقية سبق أن مرت بجميع الاجراءات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في استراليا وان وجود مادة مرضية متعلقة بالتحفظات أمر حاسم بالنسبة لقدرة استراليا على التقيد بهذه الاتفاقية في مرحلة مبكرة علما بأن للحكومة الاسترالية رغبة شديدة في ذلك .

" ورغم أن اتفاقية فيينا تعتبر دليلا مجديا للقانون والعرف الدوليين ، فان السلطات الاسترالية معنية في هذه الحالة بما اذا كان من الملائم أم لا الاعتماد على أحكام اتفاقية لا يتقيد بها عدد من الأطراف الذين قد يكونون أطرافا في اتفاقية المرأة .

" واذا لم يستطع الفريق العامل قبول فترة الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المشروع الحالي ، فان الحكومة الاسترالية تقترح فترة من ستة أشهر لتقديم الاعتراضات على التحفظات التي تبديها دولة ما لدى انضمامها الى هذه الاتفاقية " .

وسحب ممثل البرازيل تحفظه .

وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، سحبت استراليا ، بروح من التفاهم ، تحفظاتها على أن يدرج موقفها السابق في الوثائق .

ثم اعتمد الفريق العامل الفقرتين ١ و ٢ من الصيغة التوفيقية التي اقترحتها المملكة المتحدة ، واعتمد المادة ككل . وفيما يلي نصها :

" ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يمكن أن تصبح أطرافا فيها " .

" ٢ - لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها " .

" ٣ - يجوز سحب التحفظات في أى وقت باشعار بهذا المعنى يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول الأطراف به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه " .

المادة ٢٣ (مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات)

نظر الفريق العامل في اضافة مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات اقترحتها الولايات المتحدة (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.2) في جلساته ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ المعقودة في ١٩ ، و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، و ١ ، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . ويماثل نص هذه المادة نص المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى ، وهو كما يلي :

" يحال ، في حالة أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، الى احالته ، بناء على طلب أى طرف من أطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته " .

وقد خضعت هذه المادة المقترحة لمزيد من التنقيح من جانب مقدميها فحذفت الكلمات " أو الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية " ، (A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.3) .

وقد اعترض عدد من الممثلين على اضافة هذه المادة الجديدة على أساس أن الاتفاقية تتناول شؤونا داخلية لا دولية . وبالاضافة الى ذلك رأى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن هذه المادة الجديدة تتعارض مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . واعترض ممثلون آخرون على الاشارة الى هذه المحكمة . وقد ارتأت وفود أخرى أن الحاجة قائمة لمثل هذه المادة نظرا لأن المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية لابد وأن تنشأ في المستقبل . والى جانب ذلك ، وحيث ان مثل هذه المادة موجود في كثير من اتفاقيات حقوق الانسان ، فان غيابها من النص قد يفسّر بأنه اتجاه من جانب المجتمع الدولي لاضفاء أهمية أقل على الأمور المتصلة بالمرأة .

وأعرب ممثل فرنسا عن تخوفه من أن يكون اقتراح الولايات المتحدة غير واضح بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمسألة المفاوضات التي تسبق اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، واقترح نصا توفيقيا يماثل نص المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وهو الآتي :

" ١ - يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة

من هذه الدول . فاذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة " .

واقترحت الولايات المتحدة شفويا تعديل النص التوفيقي الفرنسي باضافة الجملتين التاليتين الى آخر الفقرة ٢ :

" وفي تلك الحالة تكون جميع الدول الأطراف في النزاع ملزمة بطرح النزاع للتوفيق . فاذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم أمر التوفيق خلال ستة أشهر كان على الأمين العام أن يعين موفّقا " .

وجرى تبادل لوجهات النظر أعرب الأعضاء أثناءه عن تفضيلهم اما للنص الأصلي الذى اقترحته الولايات المتحدة أو للنص التوفيقي الذى اقترحته فرنسا .

وقدم ممثل ادارة الشؤون القانونية وممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ايضاحات بشأن استفسارات وجهت اليهما من الوفود . واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، النص التوفيقي الفرنسي ، وهو كما يلي :

" ١ - يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . فاذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

" ٢ - لأية دولة طرف ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

" ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة " .

وطلبت الولايات المتحدة أن يعكس التقرير تفضيل وفدها لادخال تعديله المقترح على الفقرة ٢ من المادة .

المادة ٢٤ (المادة ٢٢ سابقا)

نظر الفريق العامل في المادة ٢٢ سابقا من مشروع الاتفاقية في جلسته ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.3/34/WG.1/CRP.1) .

واقترح ممثل سوريا شفويا ادراج كلمة " العربية " بعد كلمة " الصينية " .

واقترح ممثل النمسا شفويا حذف الجملة الأخيرة " وترسل . . . الاتفاقية " من الفقرة ١ .

وقبل الفريق العامل الاقتراح الذى تقدم به ممثل ادارة الشؤون القانونية والداعي الى الاستعاضة عن عبارة " في أرشيف الأمم المتحدة " بعبارة " لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا ادراج فقرة ثانية فيما يلي نصها :

" ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الى حكومات الدول الموقعة والمنضمة نسخا معتمدة حسب الأصول من هذه الاتفاقيات " .

وقد سحب هذا الاقتراح فيما بعد .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، المادة ٢٢ سابقا (التي أصبحت الآن المادة ٢٤ الجديدة) بصيغتها المعدلة شفويا . وفيما يلي نصها :

" تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية رسمية على حد سواء ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المأذون حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية " .

ثالثا - النظر في النصوص التي لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى قرار بشأنها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة

الديباجة

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١٠ ، في عنوان مشروع الاتفاقية ، مقرونا بالتعديل المقدم من رواندا ورومانيا والفلبين (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وجرى تبادل للآراء بشأن أي الصيغتين هي الأشمل .

واعتمد الفريق العامل في جلسته ١٠ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، النص المشترك المقدم من رواندا ورومانيا والفلبين ، وهو كما يلي :

" مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .

فقرة ٨ جديدة للديباجة

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١٠ ، في مسألة ادخال فقرة جديدة ٨ في الديباجة اعتمدها الفريق العامل في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

ووافق الفريق العامل ، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، على اقتراح الدول التي اشتركت في تقديم الفقرة الجديدة ، وهي اندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وسنغافورة ، والصومال ، بأن تسبق الفقرة الجديدة الفقرة ٨ سابقا . وبناء على ذلك ، قرر الفريق العامل أن تصبح الفقرة ٨ سابقا من الديباجة هي الفقرة ٩ من الديباجة .

الفقرة ٨ سابقا من الديباجة (الفقرة ٩ حاليا من الديباجة)

نظر الفريق العامل ، في جلستيه ١٠ و ١١ ، في النص التوفيقي الجديد للفقرة ٨ سابقا من ديباجة مشروع الاتفاقية ، مقرونا بالتعديلين المقدمين عليه (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وأعربت المملكة المتحدة عن اعتقادها بانه لم يتم اعتماد النص التوفيقي في الدورة الثانية والثلاثين وأن وفدها قد أبدى تحفظات قوية عليه . وطلب الوفد حذف النص التوفيقي .

وبيّنت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن المملكة المتحدة كانت من بين الوفود التي عكفت على اعداد نص توفيقي أثناء تلك الدورة ، وذلك على وجه التحديد لأنه كانت لديها تحفظات شديدة على النص الاصلي . وقد اعتمد الفريق العامل النص التوفيقي في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

وتقرر النظر في النص التوفيقي ، نظرا لأن الفريق العامل قد جرى على قاعدة عدم العودة الى مناقشة النصوص المعتمدة .

ونظر الفريق العامل في الفقرة الفرعية (أ) من النص التوفيقي مقرونة بالتعديلين المقدمين عليها (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) ، على النحو التالي :

الجمهورية العربية السورية :

تضاف " ال" التعريف الى عبارة " نظام اقتصادى دولي جديد" ، بحيث تصبح " النظام الاقتصادى الدولي الجديد " .

يوغوسلافيا :

تضاف " ال " التعريف بعد كلمة " اقامة " بحيث تصبح الكلمات التالية كما يلي " النظام الاقتصادى الدولي الجديد " وتحذف عبارة " يتسم بالعدل والانصاف " التي تليها ويستعاض عنها بعبارة " المستند الى الانصاف والعدل " .

ووافقت الجمهورية العربية السورية على التعديل المقدم من يوغوسلافيا .

واعتمد الفريق العامل التعديل اليوغوسلافي ، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

وطلب ممثل الولايات المتحدة أن يتضمن التقرير اشارة الى وفده للصياغة التي تفاوض الفريق العامل بشأنها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية ٨ (أ) من النص التوفيقي بصيغته المعدلة . والنص كما يلي :

" ٨ (أ) " واقتناعا منها بأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد المستند الى الانصاف والعدل سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة " .

ونظر الفريق العامل في الفقرة الفرعية ٨ (ب) من النص التوفيقي ، مقرونا بالتعديلين المقدمين عليها (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) على النحو التالي :

رواندا ورومانيا والفلبين :

"تضاف عبارة " والاستعمار الجديد " بعد كلمة " الاستعمار " . "

الجمهورية العربية السورية :

"تضاف عبارة " والاحتلال الأجنبي " بعد عبارة " والسيطرة الأجنبية " . "

وقرر الفريق العامل ، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ادراج التعديلين أعلاه في النص التوفيقي ، بين قوسين ، نظرا لأنه لم تتفق الآراء على اعتمادهما ، واحالة النص الى اللجنة الثالثة . والنص كما يلي :

" ٨ (ب) واذ تشدد على أن استئصال الفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار [والاستعمار الجديد] والسيطرة الأجنبية [والاحتلال الأجنبي] أمر ضرورى لتمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ، "

ونظر الفريق العامل في الفقرة الفرعية ٨ (ج) من النص التوفيقي ، مقرونة بالتعديلات المقدمة عليها (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) على النحو التالي :

المغرب :

" تضاف عبارة " وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية للدول " بعد عبارة " حق تقرير المصير " . "

رواندا ورومانيا والفلبين :

" تضاف عبارة " ولا سيما نزع السلاح النووي " بعد عبارة " نزع السلاح العام الكامل " . "

الجمهورية العربية السورية :

" يحتفظ بعبارة " الحقوق الأساسية " الواردة في النص التوفيقي السابق " . "

وسحبت الجمهورية العربية السورية تعديلها .

وقرر الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، نظرا لعدم التمكن من التوصل الى توافق آراء فيما يتعلق بالتعديلين أعلاه ، ادراج التعديلين بقوسين في النص التوفيقي ، واحالته الى اللجنة الثالثة . والنص كما يلي :

" ٨ (ج) واذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل [ولا سيما نزع السلاح النووي] في ظل مراقبة دولية صارمة وفعّالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وعتق تقرير المصير [وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية للدول] تسهم في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، " .

الفقرة ٠ ز سابقا من الديباجة (الفقرة ١١ حاليا من الديباجة)

نظر الفريق العامل في جلسته ١١ في التعديلين المقدمين من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد ، باضافة جملة جديدة الى النص التوفيقي بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وبناء على طلب المكسيك ، وافق الفريق العامل على تضمين النص التوفيقي التعديل الذي قدمته أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة والذي سقط سهوا .

واقترحت السويد ، بالتشاور مع جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، نصا يوحد بين التعديلين .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، النص الموحد المقترح من السويد . والنص كما يلي :

" واذ تدرك ان تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة ، " .

المادة ٢ (الجملة الاستهلالية والفقرة الفرعية (و))

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، في الجملة الاستهلالية في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، مقرونة بالصيغتين البديلتين المقترحتين من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وقد نقحت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نصها بحيث حذفت عبارة " التي تتكسر عليها مساواتها بالرجل في الحقوق أو تحد منها " الواردة بعد عبارة " جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الصيغة المنقحة لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . والنص كما يلي :

" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، " .

ونظر الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، مقرونة بالتعديلات المقدمة عليها من كينيا والولايات المتحدة ومالي ، وبالتعديل الفرعي المقدم من المغرب على تعديل مالي (A/C.3/34/WG.1/CRP/Add.1) .

وأثيرت اعتراضات على التعديل المقدم من مالي ، الذي رأت بعض الوفود أنه يمكن أن يحد من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية . ورغم عدم الاعتراض على النص المقدم من الولايات المتحدة ، أعرب البعض عن تفضيل النص الأصلي لمشروع الاتفاقية .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، النص الأصلي للفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ . والنص كما يلي :

" تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة " .

المادة ٦ (المحذوفة حاليا)

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، في المادة ٦ من مشروع الاتفاقية ، مقرونة بالتعديل الأرجنتيني (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وقد أثيرت خلال المناقشة آراء مختلفة بشأن استصواب وجود مادة في الاتفاقية تعالج على نحو صارم الغاء قوانين للعقوبات أو أحكام تشكل تمييزا ضد المرأة . وفي حين رأت بعض الوفود أن هذه المسألة الهامة تحتاج الى مادة خاصة ، كان من رأى غالبية أعضاء الفريق العامل أنها ينبغي أن تدرج في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، التي تعالج في الفقرة الفرعية (و) ، في جملة أمور ، التزام الدول الأطراف بالغاء التشريعات التمييزية . وبعد تبادل للآراء بشأن الكلام الذي توضع فيه الفقرة ٦ السابقة ضمن الفقرة ٢ ، حبذت معظم الوفود ادراجها كفقرة فرعية اضافية (ز) بعد الفقرة الفرعية (و) .

وبالنسبة لنص هذه الفقرة الفرعية الجديدة (ز) ، أيدت بعض الوفود النص الأصلي للمشروع ، بينما رأت وفود أخرى أن من الأفضل الاشارة الى الأحكام الجزائية بدلا من قوانين العقوبات ، نظرا لوجود أمثلة لا توجد فيها مثل هذه القوانين . كذلك أشير الى أن الصيغة الاسبانية تقترن باستخدام كلمة " الغاء " ، وحبذت قلة من الوفود استخدام كلمة " تعديل " مكانها . وقدمت عدة اقتراحات شفوية فيما يتعلق بالصياغة المحددة للنص .

واقترحت ايرلندا شفويا الصيغة التالية :

" توافق كل دولة طرف على الغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة " .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الصيغة الواردة أعلاه التي اقترحتها ايرلندا ، بوصفها فقرة فرعية اضافية برقم ٦ (ز) ، وحذفت الفقرة ٦ من المشروع .

المادة ٩ ، الفقرة ١

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، في الصيغتين البديلتين للفقرة ١ من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية ، الواردتين في التعديل المقدم من كينيا والتعديل الشفوي المقدم من الاتحاد السوفياتي (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وأعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في معرض تعليله للتعديل الفرعي الذي قدمه عن رأي مفاده أنه ليست هناك ضرورة لادراج أحكام تتناول حقوق الرجل في صك يستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة .

وخلال المناقشة ، تضاربت الآراء فيما يتعلق بالصيغتين المقترحتين . فكان من رأى بعض الوفود ، انه نظرا لوجود أمثلة مختلفة في العالم لتشريع وطني يمنح المرأة حقوقا امتيازية لاكتساب

الجنسية عن طريق الزواج ، فمن اللازم ألا تحرمها المادة من هذه الحقوق التي لا تزال مطلوبة. وفي ذلك الصدد ، أعرب البعض عن خشيتهم من ان الاحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في اتفاقية الامم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، التي منحت هذه الحقوق الامتيازية للمرأة ضمن جملة امور ، قد تتعرض للخطر من جراء اعتماد مادة تجسد مبدأ المساواة الكاملة بين الزوجين . وذكرت وفود اخرى أن هذا الحق لا يتفق مع المعاملة التي تسود نص المشروع وهي الاعتراف بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . وقد رأت هذه الوفود أنه لو دعت الحاجة الى حقوق امتيازية ، فقد روعي ذلك في المادة ٤ من المشروع ، التي فتحت الباب امام التمييز الايجابي لصالح المرأة ، كتدبير مؤقت . وردا على تساؤل ، قدم ممثل المستشار القانوني ، بعض الايضاحات الأولية .

واقترحت المكسيك شفويا تعديل صيغة الاتحاد السوفياتي باد راج عبارة " مع الرجل " ما بين عبارة " حقوقا متساوية " وكلمة " اكتساب " . وبروح من التوفيق ، لم يثر اعتراض على هذا الاقتراح .

واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، التعديل المكسيكي على صيغة الاتحاد السوفياتي .

واعتمد الفريق العامل في الجلسة نفسها ، صيغة الاتحاد السوفياتي بصيغتها المعدلة . والنص كما يلي :

" تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الاحتفاظ بجنسيتها أو تغييرها أو اكتساب جنسية جديدة . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج " .

المادة ٩ ، الفقرة ٤

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١١ ، في الفقرة ٤ من المادة ٩ سابقا من مشروع الاتفاقية ، مقرونة بالتعديلين المقدمين عليها من هولندا والأرجنتين (A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1) .

وانقسمت الآراء أثناء المناقشة بين النص الأصلي ، وبين النص بصيغته المعدلة بالتعديل الهولندي .

وبيّنت الأرجنتين أن الغرض من تعديلها هو تقديم نص يغطي جميع النظم القانونية ، نظرا لأن النص الأصلي لا ينطبق الا على البلدان التي يشملها قانون رابطة الدم ولا ينطبق على البلدان التي يحكمها قانون محل الميلاد .

وقدم ممثل المستشار القانوني ، ردا على سؤال ، توضيحا فيما يتعلق بنظامي قانون محل الميلاد وقانون رابطة الدم ، واقترح ادراج عبارة " عند الاقتضاء " في النص الأصلي ، بعد عبارة " الدول الأطراف " ، من أجل الوفاء بالحاجة التي أثارها الوفد الارجنتيني .

وبعد تبادل للآراء ، تم التوصل الى توافق في الآراء بالنسبة الى الحاجة الى تضمين تقرير الفريق العامل اشارة الى وجود قانون محل الميلاد . وتم التوصل الى اتفاق بشأن النص التالي الذى اقترحته ايرلندا :

" لاحظ الفريق العامل أنه نظرا لأن المادة ٩ (٢) تتحدث عن حقوق متساوية ، فمن الواضح أن هذه المادة لا تلزم البلدان التي لا تتبع قانون رابطة الدم ومن ثم لا تنقل الجنسية عن طريق الأب ، بأن تنقلها عن طريق الأم " .

وسحبت الارجنتين اقتراحها .

واعتمد الفريق العامل التعديل الهولندى في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ .

واعتمد الفريق العامل ، في الجلسة نفسها ، الفقرة ٤ من المادة ٩ سابقا ، بصيغتها المعدلة . والنص كما يلي :

" توافق الدول الاطراف على منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " .

رابعا - اعتماد التقرير

نظر الفريق العامل ، في جلسته ١٢ ، في مشروع تقريره (A/C.3/34/WG.1/CRP.6 و Corr.1 و Add.1 و 2 و 3) .

وأبلغ رئيس لجنة الاسلوب الفريق العامل بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بنص مشروع الاتفاقية بالصيغة التي كان عليها في نهاية الجلسة ١١ ، واقترح عددا من التوصيات بما في ذلك اجراء تصويب تقني على الاقتراح السويدى فيما يتعلق بالمادة ٢٠ (المادة ١٩ سابقا) يرمي الى اضافة فقرة ٢ (و) جديدة بشأن انتخاب اعضاء اللجنة الاضافيين .

وطلبت الولايات المتحدة ان ترد في المحضر اشارة الى ان الفريق العامل يفهم فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) انه لن يعقد اجتماع خاص لانتخاب الاعضاء الاضافيين الخمسة ولكنهم سينتخبون في الاجتماع القادم الذى سيعقد عملا بالفقرة ٢ (أ) للانتخاب العام للأعضاء .

وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ اعتمد الفريق العامل معظم توصيات لجنة الاسلوب بما في ذلك التصويب التقني على الاقتراح السويدى . وفيما يلي نص هذه التوصيات :

١ - تقسم الاتفاقية الى ستة أجزاء دون عناوين . ويتضمن الجزء الخامس كل المواد التي تتناول انشاء هيئة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . وتوضع المادة ٢٠-٢ الحالية بعد المادة التي تنص على انشاء هذه الهيئة .

٢ - في المادة ١ ، الفقرة الرابعة : تضاف كلمة " والمدنية " بعد كلمة " والثقافية " وتحذف من السطر نفسه ، عبارة " من ميادين الحياة العامة " .

٣ - في المادة ١١-٣ : تضاف بعد عبارة " التشريعات الوقائية " عبارة " المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا " .

٤ - في المادة ١٤-٢ ، السطر الثاني : تضاف بعد عبارة " على اساس التساوى مع رجل " عبارة " المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل لها بوجه خاص الحق في : "

٥ - يضاف جزء خامس جديد ويجرى الترقيم وفقا لذلك .

٦ - توضع المواد ١٧ و ٢٠-١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ الحالية بهذا الترتيب في جزء سادس جديد .

٧ - في الصفحة ١٢ يعدل التعديل النرويجي بحيث يستعاض عن عبارة " أو هيئة اخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يسميها بعض الاطراف في الاتفاقية " بعبارة " أو هيئة اخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يمكن أن تسميها الدول الاطراف في الاتفاقية " .

٨ - في الصفحة ١٧ وفي الاقتراح السويدى : تضاف فقرة ٢ (و) جديدة للمادة ٢٠ (١٩ سابقا) يكون نصها على النحو التالي ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقا لذلك :

[(و) يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة بعد مرور عامين ، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة ؛]

وفي الجلسة ذاتها قبل الفريق العامل أن يشير في التقرير الى البيان الذى أدلت به هولندا فيما يتعلق بالمادة ١٤ بشأن المرأة في المناطق الريفية والقائل بأن هذه المادة تتضمن عدة احكام لم ترد ضمن الاحكام العامة لمشروع الاتفاقية ، حتى ان نص الاتفاقية أصبح من حيث الواقع العملي يميز بين المرأة في المناطق الحضرية والمرأة في المناطق الريفية ويعطي الثانية حقوقا أكثر من تلك التي يعطيها للأولى . ووافق الفريق العامل على ان يذكر في تقريره انه لم يكن يقصد التمييز بين مختلف فئات النساء .

وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ اعتمد الفريق العامل نص مشروع الاتفاقية ، كما عدلته لجنة الاسلوب . ويرد نص مشروع الاتفاقية في المرفق الاول للتقرير . وفي الجلسة ذاتها اعتمد الفريق العامل تقريره بصيغته المعدلة وقرر أن يحيله الى اللجنة الثالثة لكي تعتمده .

المرفـــق الأول

مشروع اتفاقية القضاء على جميـــع أشـــكال
التمييز ضد المـــــرأة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة يؤكـــد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساويه ،

واذ تلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن ان جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانســـان عليهـــا واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكـــالات المتخصصة ، والتي تشجـــع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكـــالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنـــه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يـــزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحـــترام كرامة الفرد ، وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسيـــة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنميـــة الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول علـــى الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

../..

واقتناعا منهـا بأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعـدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تشدد على أن استئصال الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار [والاستعمار الجديد] والسيطرة الأجنبية [والاحتلال الأجنبي] أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

واذ تؤكـد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ،والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل [ولا سيما نزع السلاح النووى] في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وحق تقرير المصير ،وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية للدول ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، واذ تدرك ان دور المرأة في الانجاب ينبغي ألا يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

واذ تدرك ان تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدى للرجل وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

../..

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وبأن تكفل ، من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ، التحقيق العملي لهذا المبدأ ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وبضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أى عمل تمييزى ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأية أعمال أو ممارسات تمييزية ضد المرأة ، وبكفالة أن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأى حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو مستقلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

A/38/3
Arabic
Annex I
Page

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا مع الرجل في الاحتفاظ بجنسيتها أو تغييرها أو اكتساب جنسية جديدة . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى وأماكن للمدارس ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من منح الدراسة ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، التي تهدف بصورة خاصة الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات التسرب بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على اساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق المعايير نفسها للاختيار في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو البدلات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها ، على اساس تساوى الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة بصدد فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع اعادة توزيع ملكية الأراضي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا متساوية في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها معاملة متساوية في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في الدخول في زواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم الدخول في زواج الا بالرضى الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات لكلا الوالدين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن يقررا بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض معادل .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

الجزء الخامس

— ٣ —

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
[ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية ، تنشئ لجنة مركز المرأة فريقا مخصصا يتكون من عدد يتراوح بين عشرة أشخاص وخمسة عشر شخصا . وتنتخب اللجنة الفريق من بين الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية ، ومن قائمة اضافية من أشخاص تسميهم الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية المختلفة . ويعمل من ينتخبون لذلك الفريق بصفتهم الشخصية ، وينتخبون لمدة عامين .]	[(أ) لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والاختصاص العالي في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية ؛]	[ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، ينشأ فريق عامل مخصص تابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يتكون من ثلاث وعشرين دولة تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية ومن الأعضاء في المجلس . ويولى الاعتبار ، في تشكيل الفريق المخصص ، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل النظم الاجتماعية — الاقتصادية والقانونية المختلفة .]
[التعديل النرويجي المنقح يضاف بعد عبارة " تنشئ لجنة مركز المرأة " عبارة " أو هيئة أخرى تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي يمكن أن يسميها الدول الأطراف في الاتفاقية " . وينبغي استكمال أى اشارة لاحقة الى لجنة مركز المرأة بعبارة " أو الهيئة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي المنشأة من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . "]	[(ب) ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها ؛]	

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
	[(ج) يجرى الانتخاب الأولي بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها الى الدول الأطراف؛]	
	(د) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.	
	[(هـ) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير ان فترة خمسة من الأعضاء المنتخبين	

٣ - (تابع)

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
	في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة ؛]	
	[(و) يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا للفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الاعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة بعد مرور عامين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة ؛]	
	[(ز) لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين رعاياها ، مع خضوع ذلك لموافقة اللجنة ؛]	
	[نص بديل مقترح من بنغلاديش :	
	(ز) يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .	

٣ - (تابع)

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
	نص بديل مقترح من بنغلاديش	
	(تابع) :	
	ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .]	
	[(ج) تكون الدول الأطراف مسؤولة عن مصروفات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لواجبات اللجنة .]	

المادة ١٠

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل [الهيئة] ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وكل ما لا يقل عن أربع سنوات بعد ذلك ، وأيضا كلما طلبت [الهيئة] ذلك .

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

٣ -

[(أ) تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها ؛

(ب) تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين ؛

(ج) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة ؛]

٣ - (تابع)

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
[يجتمع الفريق المخصص في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين قبل افتتاح الدورة العادية للجنة مركز المرأة ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للفقرة ... أعلاه .]	[تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للفقرة ... أعلاه .] [تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .]	[يجتمع الفريق العامل المخصص في العادة سنويا لفترة لا تزيد على اسبوعين خلال الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للفقرة ... اعلاه .]
٤ -		
(أ) [يقدم الفريق المخصص تقريرا الى لجنة مركز المرأة]	[تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة]	[يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي]

... عن أنشطته [أنشطتها] ، وله [ولها] أن يقدم [تقدم] مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير الـ [هيئة] مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

(ب) [وتحيل اللجنة تقرير الفريق المخصص مع تعليقاتها هي عليه ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة]	[ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .]	[ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة تقارير الفريق العامل المخصص الى لجنة مركز المرأة .]
[يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير مع توصيات ذات طبيعة عامة وموجزا للمعلومات الواردة من الدول الأطراف ، ومن الوكالات المتخصصة ، عن التدابير المتخذه والتقدم المحرز في تحقيق التقيد التام بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .]		[يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير مع توصيات ذات طبيعة عامة وموجزا للمعلومات الواردة من الدول الأطراف ومن الوكالات المتخصصة ، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تحقيق التقيد التام بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .]

٤ — (تابع)

النص الأصلي	الاقتراح السويدي	الاقتراح المقدم من اكوادور
[يعهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوجه اهتمام الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، الى أى امور تنشأ عن التقارير المشار اليها في هذا الجزء من الاتفاقية ، مما يمكن أن يساعد تلك الهيئات في أن تقرر ، كل في نطاق ولايتها ، استصواب اتخاذ التدابير الدولية التي يرجح أنها تسهم في تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا تدريجيا فعالا .]		

٥ — يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللهيئة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ١٧ سابقا *

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى نافذة بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٠ سابقا *

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ سابقا *

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا لهذه الاتفاقية .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ - يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩ سابقا *

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

---

* هذا الترقيم هو ذلك الوارد في A/C.3/34/WG.1/CRP.6 .

المادة ٢١ سابقا *

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٢ سابقا *

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٣ سابقا *

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بالطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٤ سابقا *

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

المرفق الثاني

قائمـــة بالوثائـــق

A/32/218	عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والتنميـــة والسلم ـ مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضـــد المرأة : تقرير الامين العام
A/32/218/Add.1 و Add.2	اضافة لتقرير الامين العام
A/C.3/32/L.59	تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغـــة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
A/34/60	تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغـــة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الـــدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة)
A/C.3/34/WG.1/CRP.1	ورقة عمل من اعداد الامين العام
A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.1	اضافة لورقة العمل التي اعدها الامين العام
A/C.3/34/WG.1/CRP.1/Add.2	اضافة لورقة العمل التي اعدها الامين العام
A/C.3/34/WG.1/CRP.2	تعديلات على المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ ومـــادة اضافية بشأن التحفظات
A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.1	تعديلات على المادة ١٦ وصيغ جديدة لها
A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.2	مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات وتعديـــلات على المادة ١٩
A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.3	مادة جديدة بشأن تسوية المنازعات ، ونص توفيقي
A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.4	تعديلات على المادة ١٩
A/C.3/34/WG.1/CRP.2/Add.5	تعديلات على المادة ١٩
A/C.3/34/WG.1/CRP.3 و Corr.1	جدول لنصوص المادة ١٩
A/C.3/34/WG.1/CRP.4 و Corr.1	تعديلات على المادة ١٩ (قائمة بالنصوص)
A/C.3/34/WG.1/CRP.5	نص الاحكام الختامية في ١٦ تشرين الثانـــي / نوفمبر ١٩٧٩

A/C.3/34/WG.1/CRP.6	مشروع تقرير الفريق العامل : نص مشروع الاتفاقية في نهاية الدورة ١١ للفريق العامل
A/C.3/34/WG.1/CRP.6/Add.1	مشروع تقرير الفريق العامل : المواد من ١٧ الى ٢٤ (باستثناء المادة ٢٠)
A/C.3/34/WG.1/CRP.6/Add.2	مشروع تقرير الفريق العامل : النظر في النصوص التي لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى قرار بشأنها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة
A/C.3/34/WG.1/CRP.6/Add.3	مشروع تقرير الفريق العامل : المادة ٢٠ (المادة ١٩ سابقا)

- - - - -